OPEN ACCESS
تاريخ الاستلام: 03/ 01/ 2023
تاريخ القبول: 13/ 03/ 2023

مجلة الآداب

# قياس العلة بين التنظير والتمهير

## دراسة للثمرة الفقهية من علم الأصول في النص النظامي

د. عبدالله بن سليمان بن عامر السيد *
a.alsayyed@seu.edu.sa

**ملخص:**

يهدف البحث إلى بيان أهمية قياس العلة في تفسير النصوص، وتحقيق الإفادة منه في تفسير النصوص النظامية، والإفادة من أصول الفقه والفقه وقواعدهما المقررة في واقع الناس ومعاملاتهم وقوانين إدارة شئون حياتهم. وتم تقسيم البحث إلى مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، جاء في التمهيد نبذة عن القياس، وتطرق المبحث الأول إلى المسار النظري للعلة، وجاء في المبحث الثاني المسار المهاري للعلة، وتوصل إلى أن أنواع القياس وأقسامه قد تعددت من عالم إلى آخر بسبب اختلاف النظر واعتبارات التقسيم. وأن الحصول على ملكة القياس وفهم العلة مرهون بالتضلع في كلام العلماء وتخريجاتهم الفقهية، مع التطبيقات المعاصرة. والقياس عند فقهاء القانون ليس كالقياس في الفقه والأصول من كل جهة، بل يتفقان في مواطن ويختلفان في أخرى.

**الكلمات المفتاحية:** القياس، العلة، الفقه، أصول الفقه، الأنظمة.

* أستاذ أصول الفقه المشارك - قسم القانون - كلية العلوم والدراسات النظرية - الجامعة السعودية الإليكترونية - المملكة العربية السعودية.

**للاقتباس:** السيد، عبدالله بن سليمان بن عامر، قياس العلة بين التنظير والتمهير - دراسة للثمرة الفقهية من علم الأصول في النص النظامي ، مجلة الآداب، كلية الآداب، جامعة ذمار، اليمن، مج11، ع2، 2023: 184-221.

© نُشر هذا البحث وفقًا لشروط الرخصة Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)، التي تسمح بنسخ البحث وتوزيعه ونقله بأي شكل من الأشكال، كما تسمح بتكييف البحث أو تحويله أو الإضافة إليه لأي غرض كان، بما في ذلك الأغراض التجارية، شريطة نسبة العمل إلى صاحبه مع بيان أي تعديلات أُجريت عليه.


(EISSN):2708-5783 ISSN:2707-5508
https://doi.org/10.35696/.v11i2.1522

OPEN ACCESS
Received: 03/01/2023
Accepted: 13/03/2023

مجلة الآداب

# Cause reasoning between speculation and skillfulness: A jurisprudent principles textual study

**Dr. Abdullah Bin Sulaiman Bin Aamer Al-Sayyed***

a.alsayyed@seu.edu.sa

## Abstract:

This study aims to demonstrate the importance of weighing and reasoning the cause in the interpretation of texts, in the best interest of interpreting Islamic Fiqh regulatory texts, making use of the principles and rules of jurisprudence in people's daily real life events and transactions. The study is divided into an introduction and two chapters. The introduction included an overview of reasoning and weighing. The first chapter dealt with the theoretical dimension of the cause. The second chapter focused on skilled aspect of determining cause. The study revealed that reasoning comes in several forms, varying from one scholar to another based on varied perspectives and divisions. It was also shown that obtaining the faculty of reasoning and understanding the cause depends on familiarity with scholars' opinions and their jurisprudential documentation and referencing and how they apply to contemporary life situations. Jurists of law reasoning is not analogous to that of jurisprudence principles scholars in every domain. and principles in every aspect. The two groups agree on some issues but differ on other questions.

**Keywords:** Reasoning, Cause, Jurisprudence, Principles of Jurisprudence, Regulations.

*Associate Professor of Islamic Jurisprudence Principles, Department of Law, Faculty of Humanities, Saudi Electronic University, Saudi Arabia.

**Cite this** article as: Al-Sayyed, Abdullah Bin Sulaiman Bin Aamer, Cause reasoning between speculation and skillfulness: A jurisprudent principles textual study, Journal of Arts, Faculty of Arts, Thamar University, Yemen, V 11, I 2, 2023: 184 -221.

© This material is published under the license of Attribution 4.0 International (CC BY 4.0), which allows the user to copy and redistribute the material in any medium or format. It also allows adapting, transforming or adding to the material for any purpose, even commercially, as long as such modifications are highlighted and the material is credited to its author.


(EISSN):2708-5783 ISSN:2707-5508
https://doi.org/10.35696/.v11i2.1522

**المقدمة:**

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف خلق الله، سيدنا محمد وآله وصحبه ومن اهتدى بهداه إلى يوم الدين.

أما بعد، فقد كان وما يزال درس القياس وما يتفرع عنه من تفريعات شاغلا لعلماء الأصول والفقه من حيث الاختلاف في تفاصيله، وفي مسائل العلة المتعددة، والموافقة بين صورة الأصل والفرع، وفي هذا المضمار يقترب الدارسون والمشتغلون من الصواب مرات عديدة في المجال النظري، ويبتعدون عن التطبيق أحيانا ولا سيما في الواقع، وفي هذه الدراسة سأجتهد في تقريب لب القياس الذي تمثله: "العلة" وبعض مسائلها، ثم نتعرف على شيء من أسس اكتساب المهارة في هذا الدليل الشرعي المهم؛ وذلك عبر بعض النصوص في النظام السعودي.

وعطفا على ما سبق تتولد مشكلة هذه الدراسة؛ حيث إنها تبحث في مركزية العلة في الاجتهاد، مع تطبيقات معاصرة؛ لكي نرى مدى الاستفادة من القياس في تحقيق العدالة في التشريع، وسَنّ القوانين ومراعاة المصالح العامة والخاصة بما يحقق النفع للمجتمع.

وتهدف الدراسة إلى إيصال عدة قضايا منها ما يلي:

1- بيان أهمية قياس العلة في تفسير النصوص.

2- تحقيق الإفادة من قياس العلة في تفسير النصوص النظامية.

3- الإفادة من أصول الفقه والفقه وقواعدهما المقررة في واقع الناس ومعاملاتهم وقوانين إدارة شؤون حياتهم.

وتأتي أهمية هذه الدراسة من أهمية المشكلة التي تعالجها، والأهداف المرجوة التي تطرحها ساعية لتحقيقها؛ حيث إنها تعالج واحدة من أهم مسائل التشريع لضبط الاجتهاد الفقهي: قياس العلة، من حيث كونها مسألة متفرعة عن دليل شرعي متفق عليه عند جمهور الفقهاء، وهي أيضا متماسة مع واقع الناس بالنظر لمناط الأحكام، والمصلحة من ورائها، وكذلك صلتها بإدارة شؤون الحياة في أحد أهم جوانبها وهو الجانب المتعلق بالقوانين.

وفي حدود البحث الممكنة لم أقف على دراسة مماثلة حول تأسيس قياس العلة واستثماره في النص النظامي، بل مجمل الدراسات إما أنها عامة في العلاقة بين أصول الفقه والقانون، أو خاصة بمبحث القياس وبعض مسائله، وكل ذلك خارج عن موضوع البحث.

وقد اتبعت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، واتخذت مسارين أحدهما نظري والآخر تطبيقي، أما المسار النظري، فبينت الدراسة فيه العلة وما يتعلق بها، ثم أعقبت ذلك بالمسار التطبيقي، وفيه تم الحديث عن ضرورة العلة في الاجتهاد، وأهمية الملكة في تنزيل العلة على الأحكام عموما، وبعض النصوص النظامية.

وتتضمن الدراسة المحاور التالية:

**المقدمة.**

**التمهيد: نبذة عن القياس، وفيه:**

- التعريف بالقياس.
- أركان القياس.
- أنواع القياس.

**المبحث الأول: المسار النظري للعلة، وفيه مطلبان:**

المطلب الأول: حقيقة العلة.

المطلب الثاني: مسالك العلة.

**المبحث الثاني: المسار المهاري للعلة، وفيه المطالب التالية:**

المطلب الأول: مركزية العلة في الاجتهاد.

المطلب الثاني: تحصيل ملكة المهارة.

المطلب الثالث: أنموذج دراسي على نصوص الأنظمة.

**الخاتمة:** النتائج، التوصيات.

وحول هذه القضايا والموضوعات المهمة سيكون الطرح والمعالجة مع توخي التركيز والبعد عن الاستطراد، ونسأل الله التوفيق والإعانة.

**التمهيد: نبذة عن القياس**

قبل الدخول في صلب العلة لا بد من مدخل موجز عن القياس؛ حتى يُعلم موقع العلة من هذا الأصل الاجتهادي العميق والمركزي في الفقه الإسلامي، وسيكون هذا التمهيد وفق ما يلي:

**1) التعريف بالقياس**

معناه في اللغة يشمل عدة ألفاظ كالتقدير والمساواة، فمثلا "القيس مصدر قست. والقيس بمنزلة القدر، وعود قيس إصبع أي قدر إصبع، وقس هذا بذاك قياسا وقيسا، والمقياس: المقدار"[(1)]. وكذلك: "قاس الشيء يقيسه قيسا وقياسا واقتاسه وقيسه إذا قدره على مثاله... ويقال: قايست بين شيئين إذا قادرت بينهما"[(2)]، وقد تناول علماء أصول الفقه القياس من جهة اللغة، وعددوا المعاني التي يحتملها المفهوم ويقترب منها كالاعتبار، والتشبيه، والإصابة، والمماثلة ونحوها[(3)].

وأما التعريف الاصطلاحي، فله عدة اتجاهات وأساليب بين علماء الأصول من المتكلمين والفقهاء، بناءً على منهجهم الفكري، أو "اختلافهم في اعتبار أنه من فعل المجتهد، أو أنه دليلٌ بذاته، نظر المجتهد فيه أو لم ينظر"[(4)]. فمثلا قال الجويني: "أقرب العبارات ما ذكره القاضي إذ قال: القياس حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر يجمع بينهما من إثبات حكم أو صفة أو نفيهما"[(5)]، والمراد بالقاضي هنا الباقلاني المتكلم المالكي، ويظهر فيه دور المجتهد، ومثله قول الجصاص: "القياس: أن يحكم للشيء على نظيره المشارك له في علته الموجبة لحكمه"[(6)].

ويشير الآمدي في تعريفه إلى أنه أدلة سواء مارسه الفقيه أو لا، يقول: "المختار في حد القياس أن يقال: إنه عبارة عن الاستواء بين الفرع والأصل في العلة المستنبطة من حكم الأصل"[(7)].

ومن التعاريف الشائعة والسهلة قول ابن قدامة: "حمل فرع على أصل في حكم بجامع بينهما"[(8)]. وهذا من أجمع وأبسط المعاني التي قيلت في القياس، وفي بعض الكتب الخاصة بالمصطلحات إيجاز أكثر: وهو "تقدير الفرع بالأصل في الحكم والعلة"[(9)]، فهو عبارة عن رد الشيء إلى نظيره.

وصورة القياس الأصولي في الفقه على النحو التالي: عبارة عن الحكم المستنبط من النص، وتعديته من المنصوص إلى غيره، وهو الجمع بين الأصل والفرع في الحكم، وهو إما جلي ظاهر للأفهام أو خفي كما هو مبسوط في المصادر[10].

ومما يلاحظ في التعاريف تركيزها على مضمون فكرة القياس، وذلك يتضمن ذكر الأركان كما سيأتي تعدادها وتفصيلها.

**2) أركان القياس**

الأركان: الأجزاء التي لا تتحقق هوية الأمر في الخارج إلا بها[11]، فباجتماعها يكون القياس صورة ظاهرة للمستفيد، فـ"ركن الشيء ما يقوم به ذلك الشيء، وإنما يقوم القياس بهذا الوصف"[12]، أي وصف العلة، فهي الركن الأكبر للقياس، لا معنى له دون تحقق وجودها. قال الآمدي: "فأما الأركان فهي أربعة:

الفرع المسمى بصورة محل النزاع، وهي الواقعة المتنازع في حكمها نفيا وإثباتا.

والأصل: وهو الواقعة التي يقصد تعدية حكمها إلى الفرع.

والحكم: الشرعي الخاص بالأصل.

والعلة: الجامعة بين الأصل والفرع.

وأما ثمرته: فحكم الفرع، فإنه إذا تم القياس أنتج حكم الفرع، وليس حكم الفرع من أركان القياس؛ إذ الحكم في الفرع متوقف على صحة القياس، فلو كان ركنا منه لتوقف على نفسه وهو محال.

وعلى هذا فشروط القياس لا تخرج عن شروط هذه الأركان، فمنها ما يعود إلى الأصل، ومنها ما يعود إلى الفرع. وما يعود إلى الأصل: فمنها ما يعود إلى حكمه، ومنها ما يعود إلى علته"[13]، والتعريف الموجز بهذه الأركان كالتالي:

**الركن الأول: الأصل**

هو الأساس في عملية القياس: الأصل المقيس عليه، سواء كان النص المستفاد منه التحريم، أو ذات الأمر المحرّم بالنص كالخمر مثلا، والتعبير بذلك سيّان: النص، الخمر، أو الحكم، فهو من باب الاصطلاح الذي لا مشاحة فيه[14].

قال صفي الدين الهندي: "الركن الأول... الأصل وهو يستحق التقديم على غيره من الأركان؛ لأنه أصل الحكم الذي هو أصل العلة التي هي أصل الفرع لكونه محتاجًا إليها في ثبوت الحكم"[15].

وللأصل عدة شروط حتى يتحقق في القياس، أوصلها بعض الأصوليين إلى ثمانية[16]، وهي مفصَّلة في مدونات العلم، مثل: أن يكون حكم الأصل ثابتا، وأن يكون الحكم ثابتا بطريق سمعي شرعي.

**الركن الثاني: الفرع**

هو الجزئية التي تكون محلا للخلاف، أي "الواقعة الجديدة التي يراد تسويتها في الحكم بالواقعة المتفق على حكمها"[17]، قال الطوفي: "والفرع ما عدي إليه الحكم بالجامع"، ثم ضرب مثالا له فقال: "وذلك كالنبيذ والأرز في قولنا: النبيذ مسكر، فيحرم كالخمر، والأرز مكيل، فيحرم فيه التفاضل كالبر"[18].

وهو كالأصل له عدة شروط لا بد من وجودها؛ لكي يستقيم القياس ويُثمر، ومن أهم تلك الشروط: "أن تكون علة الأصل موجودة في الفرع"[19].

**الركن الثالث: العلة**

هي أس القياس وأصله، وأعسر ما فيه؛ ولذلك تكثر مسائلها والتفاصيل النظرية الضابطة لها في باب القياس، وفي المبحث الأول سيأتي الحديث عن حقيقتها وبعض أحكامها.

**الركن الرابع: الحكم**

هو الثمرة وغاية الفقيه من العملية القياسية وضبطها، والمراد به: الحكم الشرعي لا غير "المستفاد من خطابه أو إخباره الوضعي بوجوب، أو ندب، أو كراهة، أو حظر، أو إباحة، أو صحة، أو فساد أو غير ذلك من أنواع قضائه"[20]، وذلك من أهم شروطه فلا يكون عقليا ولا حسيا ولا لغويا.

**3) أنواع القياس**

دليل القياس من مباحث الأصول المهمة والعميقة؛ لكونه من الأدلة المعتبرة في الاحتجاج، ومظنة الخطأ فيه كبيرة، ولذلك اتسعت مسائله وتعددت أنواعه، فالعلماء يذكرون له أقساما

مختلفة بحسب الاعتبارات عند كل عالم، ولعل من أوائل الذين أشاروا لهذا التعدد الباقلاني كما نقل عنه الجويني، يقول: "ذكرنا فيما قدمنا، تقسيم القائسين الأقيسة إلى **الجلي والخفي**، وقد قسموها على وجه آخر، فقالوا: القياس ينقسم إلى قياس علة، وقياس شبه.

فأما **قياس العلة**، فهو أن تستنبط علة الأصل، ويرد الفرع إلى الأصل بعلة الأصل. وهذا هو القياس المتفق عليه عند القائلين بالقياس.

والضرب الثاني من القياس: **قياس الشبه**، وهو أن يلحق فرع بأصل، لكثرة اشتباهه بالأصل في الأوصاف، من غير أن يعتقد أن الأوصاف التي شابه الفرع فيها الأصل، هي علة حكم الأصل؛ وذلك نحو إلحاق العبد بالحر في بعض الأحكام لشبهه به في جمل من الأحكام"[21].

فهذا النقل يحصر أحد التقاسيم المعروفة للقياس بالعلة والشبه، غير أن بعض علماء الأصول يُضيفون قسما آخر لهذين، وهو **قياس الدلالة**، يقول الشيرازي: "إن القياس على ثلاثة أضرب: قياس علة. وقياس دلالة. وقياس شبه"، ثم عرّف الدلالة فقال: "وأما الضرب الثاني من القياس: وهو قياس الدلالة فهو أن ترد الفرع إلى الأصل بمعنى غير المعنى الذي علق عليه الحكم في الشرع، إلا أنه يدل على وجود علة الشرع، وهذا على أضرب: منها أن يستدل بخصيصة من خصائص الحكم على الحكم؛ وذلك مثل أن يستدل على منع وجوب سجود التلاوة بجواز فعلها على الراحلة، فإن جوازه على الراحلة من أحكام النوافل"[22].

وهذا التقسيم الثلاثي حكاه ابن القيم أيضا، فقال: "والأقْيِسَةُ المستعملة في الاستدلال ثلاثة: قياس علة، وقياس دَلالَة، وقياس شَبه"[23]، بينما نجد بعض الأصوليين من الأحناف يذكر تقسيما آخر للقياس سواء من جهة الصحة والفساد أو الوضوح والخفاء، فيقول السمرقندي الحنفي: "وأما القياس الشرعي فأنواع: منها صحيح، ومنها فاسد. والصحيح نوعان: جلي، وخفي.

والجلي أنواع: قياس بالعلة المنصوصة، وقياس بالعلة المجمع عليها، وقياس بالعلة المعلومة ببديهة العقل، ولا خلاف في هذه الجملة بين العلماء.

وأما القياس الخفي، فهو عامة الأقيسة، وفيه الخلاف بين العلماء على ما ذكرنا. ونظائر هذه الجملة تعرف في فصل بيان ركن العلة.

وأما القياس الفاسد فأنواع أيضا، مثل: قياس الشبه، وقياس الطرد"[24].

فانظر كيف جعل إمام من أئمة الحنفية قياس الشبه ضمن المردود بخلاف الجمهور الذين وإن اختلفوا في قبوله ومساواته بالعلة، ولكن اعتبره بعضهم[25]، وإن جعله بعضهم من قبيل القياس الخفي[26]، وبعض الأصوليين من المتأخرين يطلق على قياس الشبه: المتردد فيه بين الصحة والفساد[27].

ومِن أكثر الأصوليين الذين أطالوا في تحرير مناقشة قياس الشبه خاصة والتدقيق في مفهومه ومتى يُقبل ويرد الإمام الجويني الشافعي، ثم تبعه أيضا تلميذه الغزالي، فقد بسط في كتاب مستقل مجموعة من مباحث القياس كأركانه ومسالكه وأقسامه وغيرها[28].

يقول الجويني: "ولا ينتهي هذا المقدار إلى تمام البيان في تصوير قياس الشبه ونحن نزيد فنقول: إلحاق الشيء بالمنصوص عليه لكونه في معناه متقبل مقطوع به وإن لم يكن الحكم المنصوص عليه معللا أو كان معللا ولم يطلع الناظر بعد على ذلك من حاله وقد قدمنا في ذلك قولا بالغا فما قرب من المنصوص عليه جدا بحيث يحصل العلم بالتحاقه فهو في الرتبة العليا وما بعد قليلا وعارض العلم نقيضه من ظن أو شك فهذا مما يغلب على الظن الالتحاق به من غير معنى وهو الشبه.

ثم تعليلات الظنون في درجات المظنون على مراتب فإذا تناهى البعد وثار بحيث لا يلوح مقتضى ظن ولا موجب علم فهو الطرد المردود.

والشبه ذو طرفين أدناه قياس في معنى الأصل مقطوع به.

وأبعده لا يستند إلى علم ولا ظن وكل طارد ذاكر شبها حسيا أو حكميا لا يخيل ولا يغلب على الظن"[29].

وعليه اتضح أن القياس له عدة أقسام باعتبارات مختلفة، فكل اعتبار يُنظر له من جانب، ولتأصيلها ونقاشها وعرض أمثلتها موطن آخر سواء في موسوعات علم الأصول المدونة أو الدراسات الجزئية الحديثة، وفيما يلي سأتناول عدة مسائل في قياس العلة والتنظير له وبعض تطبيقاته في النص النظامي.

## المبحث الأول: المسار النظري للعلة

العلة تُعتبر لب القياس ومداره، يقول الجويني عنها: "فهذا القسم يسمى قياس العلة وهو على التحقيق بحر الفقه ومجموعه، وفيه تنافس النظار"[30]، ومن هنا كان الاشتغال بتقريبها وثمرتها من الأهمية بمكان.

### المطلب الأول: حقيقة العلة

العلة في اللغة لها عدة استخدامات، يقول ابن فارس: "العين واللام أصول ثلاثة صحيحة: أحدها تكرر أو تكرير، والآخر عائق يعوق، والثالث ضعف في الشيء"، ثم قال عن الأصل الثالث: "العلة: المرض، وصاحبها معتل. قال ابن الأعرابي: عل المريض يعل علة فهو عليل"[31]، وقال في اللسان: "هذا علة لهذا أي سبب"[32]، والمرض فيه معنى الأثر الذي ينتج عنه الضعف، والسبب قريب منه، وهذا الاستخدام اللغوي مقارب لحقيقة العلة في المصطلح الأصولي.

قال الغزالي: "والعلة في الأصل: عبارة عما يتأثر المحل بوجوده، ولذلك سمي المرض: علة. وهي في اصطلاح الفقهاء على هذا المذاق. نعم، قد يسمى القياس علة؛ لأنه يشتمل على علة الحكم، وهي الركن الأعظم من مقصود القياس، كما يسمى القياس: نظرًا واجتهادًا ودليلًا واعتلالًا؛ لأنه يستدرك بالنظر والاجتهاد، ويدل على الحكم، ويشتمل على ذكر العلة: فيسمى اعتلالًا"[33].

وقال القرافي: "العلة باعتبار اللغة مأخوذة من ثلاثة أشياء: العرض المؤثر: كعلة المرض، وهو الذي يؤثر فيه عادة. والداعي للأمر: من قولهم: "علة إكرام زيد لعمرو، علمه وإحسانه. وقيل: من الدوام والتكرار: ومنه العلل للشرب بعد الري، يقال: شرب عللًا بعد نهل"[34].

ومن أوائل علماء الأصول الذين تناولوا شرح وبيان صورة العلة عند الأصوليين، وربطها بالمعنى اللغوي، وكذلك علاقتها بالدليل الجصاص حيث قال: "وأما العلة، فهي المعنى الذي عند حدوثه يحدث الحكم، فيكون وجود الحكم متعلقا بوجودها، ومتى لم تكن العلة لم يكن الحكم، هذه قضية صحيحة في العقليات، وأصله في العلة التي هي المرض، لما كان بحدوثها يتغير حال المريض، سميت المعاني التي تحدث بحدوثها الأحكام العقلية عللا؛ لأن حدوثها يوجب حدوث أوصاف وأحكام، لولاها لم تكن. نحو قولنا: حدوث السواد في الجسم علة لاستحقاق الوصف بأنه أسود، وحدوث الحركة فيه علة لكونه متحركا. ونقول في الدليل: إن استحالة تعري الجسم من الحوادث دلالة على حدوثه،

وليس هو علة لحدوثه، فإن الحدث دلالة على محدثه، ولا نقول: إنها علة لمحدثه. فبان بما وصفنا الفرق بين الدليل والعلة، وأن الدليل إنما حظه إيصال الناظر فيه والمتأمل له إلى العلم بالمدلول، ولا تأثير له في نفس المدلول. وأن العلة سبب لوجود ما هو عليه، ولولاها لم يوجد على الحد الذي بيناه. فقد تسمى العلة دليلا على ما هي (علة) له، من حيث كان تأملها موصلا إلى العلم بما هو علة له، فيحصل من هذا أن كل علة دليل، وليس كل دليل علة"[35].

ولمزيد من التوضيح للمعنى الاصطلاحي، يقول الطوفي: "العلة: هي الوصف أو المعنى الجامع المشترك بين الأصل والفرع الذي باعتباره صحت تعدية الحكم، كالإسكار في الخمر، وتبديل الدين في قتل المرتد، حيث قلنا في المرتدة: بدلت دينها، فتقتل كالمرتد، وسمي هذا علة؛ لوجود الحكم به حيث وجد، كوجود السقم بالعلة الطبيعية حيث وجدت"[36]، وبعض الأصوليين لهم مناقشات في قيود التعريف، وحذف أو إضافة كلمة ونحوها، مثل: المؤثر في الحكم "لا بذاته"؛ وذلك بناء على تصوره للمسألة الكلامية في التحسين والتقبيح[37].

وتركيب **"قياس العلة"** لا يخرج عن هذا المفهوم، باعتبار أن قياس العلة هو لب القياس، كما نصّ الأئمة: "فأما قياس العلة، فهو أن تستنبط علة الأصل، ويرد الفرع إلى الأصل بعلة الأصل، وهذا هو القياس المتفق عليه عند القائلين بالقياس"[38]، وأخصر تعريف له قول الخطابي عنه: هو "رد فرع إلى أصل بعلة مؤثرة في الحكم"[39].

وبهذا تتضح حقيقة العلة ومدى ارتباطها بالقياس وصلتها بالدليل والمعنى اللغوي عند العرب، وهذا ينقلنا لمحور آخر، وهو دورها في عملية التفقّه والاستنباط.

**المطلب الثاني: مسالك العلة**

جرت عادة علماء الأصول على تفصيل هذه المسالك والاعتناء بها، وبعضهم يدرج الأقسام السابقة فيها، والبعض يفصلها، ولا شك في أهمية هذه المسالك؛ لأنها معيار العلة وضبط الوصف الذي يصح التعليل به من عدمه، وتعريفها: "الطرق الدالة على كون الوصف المعين علة للحكم"[40]، وللعلماء في تقسيم هذه المسالك طريقان، فمنهم مَن يجعلها: مسالك متفقا عليها، وأخرى مختلفا فيها، وبعضهم ينظر لها باعتبار آخر، فيجعلها: المسالك النقلية، والاجتهادية[41]، وهذا هو الشائع، ولا فرق بينهما من حيث التقرير والتعداد، وللطوفي عبارة لطيفة في ضبطها وربطها بالأدلة، فيقول:

"وترجع أدلة الشرع إلى نص، أو إجماع، أو استنباط، وتثبت العلة بكل منها"[42]، ولا شك أن تلك المسالك متفاوتة بحسب قوة الدليل ومنزلته، يقول ابن جزي: "تعرف العلة في قياس العلة بأمور بعضها أقوى من بعض"[43].

وبما أن هذه المسالك ليست هي الغرض في هذا الدراسة، وهي كذلك مفصّلة سواء من جهة التقرير المنهجي أو التفريع التطبيقي قديما وحديثا؛ فسأكتفي بالإشارة إليها فحسب، وذلك وفق النقاط التالية:

### 1. الإجماع

البعض يُقدِّم النص؛ لمكانته المعلومة، والبعض يجعل الإجماع في طليعة المسالك؛ لأنه لا يتطرق له التأويل والنسخ بخلاف النص. قال الشوكاني: "واختلف أهل الأصول في تقديم مسلك الإجماع على مسلك النص، أو مسلك النص على مسلك الإجماع. فمن قدم الإجماع نظر إلى كونه أرجح من ظواهر النصوص؛ لأنه لا يتطرق إليه احتمال النسخ. ومن قدم النص نظر إلى كونه أشرف من غيره، وكونه مستند الإجماع، وهذا مجرد اصطلاح في التأليف، فلا مشاحة فيه"[44].

وكون الإجماع من الطرق النقلية التي يصح بها إثبات العلية، فقد ذهب جمهور الأصوليين إلى ذلك[45]، قال الغزالي في بيان أنه في إثبات وصف التعليل كالنص: "وما دل الإجماع على كونه مؤثرًا في الحكم وموجبًا له، فهو مقبول كما دل عليه النص والإيماء"[46].

وقال الرهوني المالكي: "المسلك الأول: الإجماع على كون الوصف علة، ويتصور الخلاف في مثله بأنه يكون الإجماع ظنيا كالثابت بالآحاد والسكوتي، أو يكون ثبوت الوصف في الأصل والفرع ظنيا"[47].

**ومن الشواهد والأمثلة على ذلك:**

ما نقله السمعاني عن الباقلاني: "وأما الإجماع فهو دليل مقطوع به، فما أجمعوا عليه من حكم أو علة وجب المصير إليه، ومثاله: قوله ﷺ: "لا يقضي القاضي وهو غضبان"، وأجمعوا أن النهي عن ذلك؛ لأن الغضب يشغل قلبه ويغير طبعه ويمنعه من التوفر على الاجتهاد"[48].

وقال الغزالي: "منها: أن الأخ للأب والأم يقدم على الأخ للأب في الميراث؛ يقاس عليه التقديم في ولاية النكاح؛ والجامع: أن رجحان أحد السببين، مع الاشتراك في الأصل؛ يوجب التقديم، كما في الإرث"[49].

وبهذا يتضح أهمية الإجماع في التعليل، وذكر بعض الباحثين نوعين لذلك[50]:

- أن يقوم الإجماع على علية الوصف المحدد بذاته كالصِّغر لثبوت الولاية.
- أن يقوم الإجماع على أصل التعليل، مع الاختلاف في عين العلة كالربا في المطعومات، هل هو الكيل أم الطعم.

**2. النص**

النص هو الأصل في الكشف عن التعليل وما سواه ففرع عنه، قال أبو الخطاب الحنبلي: "فأما طريق العلة الشرعية فلا يكون إلا الشرع، لأن طريقها هو كيفية ثبوت حكمها، وتأثيرها فيه حتى تثبت بثبوتها، وتنتفي بنفيها، ومعلوم أن الحكم الشرعي موقوف على الشرع، لا يعرف بغيره، فكذلك كيفية ثبوته بحساب العلة لا يعرف إلا بالشرع"[51].

وعلماء الأصول حينما سبروا نصوص الوحيين نظروا لطريقتها في إظهار العلل، فقسموها لقسمين: صريحة في التعليل، وغير صريحة وإنما كالإيماء الظاهر للعلة، قال الزركشي: "وقد قسموا النص على العلة: إلى صريح وظاهر"[52]، وتقريب مفهومها بأمثلتها كالتالي:

**أ) النص الصريح في التعليل**

ضابط الصريح عند الأصوليين: هو "ما دل بوضعه على العلية من غير احتياج إلى نظر واستدلال، وهو إما لا يحتمل غير العلة، أو يحتمل احتمالا مرجوحا"[53]، والأمثلة على ذلك متعددة، والصريح ذاته قد يكون متفاوتا، "وأقوى مراتب الصريح ما صرح فيه بالعلية، مثل قولهم: لعلة كذا، وقوله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا﴾ [المائدة: 32] و ﴿كَيْ تَقَرَّ عَيْنُهَا﴾ [طه: 40] و﴿إِذًا لَأَذَقْنَاكَ﴾ [الإسراء: 75]"[54]، ومنها: قول النبي ﷺ: "إنما جعل الإذن من أجل البصر"[55]، ومن الأمثلة كذلك "ما ورد فيه حرف من حروف التعليل كاللام، وكي، ومن، وإن، والباء"، وأمثلتها متداولة[56].

**ب) غير الصريح: التنبيه والإيماء**

هذا القسم يجعله بعض الأصوليين قسيما للنص، وبعضهم يدخله ضمن النص[57]، "والفرق بينه وبين النص أن النص يدل على العلة بوصفه لها، والإيماء يدل عليها بطريق الالتزام"[58]، والضابط لمسلك ما يدل على العلية بالتنبيه والإيماء نص عليه الآمدي بقوله: "وذلك بأن يكون

التعليل لازما من مدلول اللفظ وضعا لا أن يكون اللفظ دالا بوضعه على التعليل"[59]، وبهذا القيد: عدم دلالة اللفظ بوضعه على التعليل؛ افترق عن الأول، وهو التعليل الصريح، ولكن اللفظ يشير إيماء لها مع نوع من إمعان النظر، يقول الفناري الحنفي: "أما مراتب الإيماء فضابطتها كل اقتران بوصف لو لم يكن هو أو نظيره للتعليل لكان بعيدًا فيحمل عليه دفعًا للاستبعاد"[60].

وأمثلة هذا النوع يدخلها الاجتهاد كثيرا، ولذلك تتعدد ويختلف علماء الأصول بإلحاق بعضها بمسلك النص أو الاستنباط. ومن أئمة الأصول الذين صاغوا بدقة أقساما بأمثلتها للتنبيه والإيماء: الآمدي، فمما ذكره من أقسام:

- "ترتيب الحكم على الوصف بفاء التعقيب والتسبيب في كلام الله أو رسوله أو الراوي عن الرسول. أما في كلام الله فكما في قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: 38]، ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: 6]. وأما في كلام رسوله فكقوله عليه الصلاة والسلام: «من أحيا أرضا ميتة فهي له»[61].
- ما لو حدثت واقعة فرفعت إلى النبي - عليه الصلاة والسلام - فحكم عقيبها بحكم فإنه يدل على كون ما حدث علة لذلك الحكم. وذلك كما روي أن أعرابيا جاء إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال له: هلكت وأهلكت، فقال له النبي - ﷺ -: «ماذا صنعت؟» فقال: واقعت أهلي في نهار رمضان عامدا، فقال له - عليه السلام -: «اعتق رقبة»، فإنه يدل على كون الوقاع علة للعتق"[62].

يقول عبد الوهاب خلاف: "وأما دلالة النص على العلية إيماء أي إشارة وتنبيها، فهي مثل الدلالة المستفادة من ترتيب الحكم من الوصف واقترانه به، بحيث يتبادر من هذا الاقتران فهم عليَّة الوصف للحكم، وإلا لم يكن للاقتران وجه، وذلك مثل قوله ﷺ: "لا يقضي القاضي وهو غضبان"... **وكون الدلالة صراحة أو إيماء، قطعية أو ظنية، مدارها على وضع اللغة وسياق النص**"[63].

### 3. الاستنباط

وهو ما لم تكن العلة فيه ظاهرة من جهة نص محدد، بل الوصول إليها بحاجة لعدد من العمليات النظرية المحضة اعتمادا على مجموع النصوص وطريقة الشريعة في أسلوب التقرير والبيان، كما ذكر الجصاص الحنفي: "والمستنبطة لم يوجبها السمع، وإنما صحت بالاستنباط"[64]،

وهي ما يُعرف كذلك: بتخريج المناط، يقول بكر أبو زيد في سياق شرحه لهذه الأنواع: "أو عرفت علته عن طريق الاستنباط، كعلة الربا، ويقال له: "القياس الخفي"، وهو من باب تخريج المناط"[65].

ولا شك أن من درجات الاستنباط ما يدخل في كل المسالك، ولكن تختلف مساحة الاعتماد على العقل والنظر من مسلك لمسلك آخر، فإلحاق أصل العلة المنصوصة للفرع لا يتم هذا النقل إلا بنوع من الاستنباط، وعند الجصاص الحنفي إشارة محتملة لهذا المعنى[66].

ومن العلماء الذين أوضحوا هذا المسلك بالشرح والتمثيل الشيرازي رحمه الله؛ إذ يقول: "وأما الاستنباط فضربان: التأثير، وشهادة الأصول.

فالتأثير: هو أن يقول في النبيذ: إنه حرام؛ لأنه شراب، فيه شدة مطربة، فكان حراما كالخمر. فيقول الحنفي: ما الدليل على صحة هذه العلة؟

فيقول الدليل عليه: التأثير، وهو وجود الحكم لوجود العلة وعدمه لعدمها، ألا ترى أن العصير قبل حدوث الشدة مجمع على تحليله، ثم حدثت الشدة، ولم يحدث غيرها، وأجمعوا على تحريمه، ثم زالت الشدة، ولم يزل غيرها، وأجمعوا على تحليله، ولو قدرنا عود الشدة لقدرنا عود التحريم.

وشهادة الأصول: مثل أن يقول الشافعي في القيء: إنه لا يبطل الوضوء؛ لأن ما لا ينقض قليله الوضوء لم ينقض كثيره الوضوء، كالدمع والعرق. فيقال له: ما الدليل على صحة هذه العلة؟

فيقول شهادة الأصول: وذلك أن الأصول متفقة على التسوية بين القليل والكثير فيما ينقض وفيما لا ينقض، ألا ترى أن البول والغائط والنوم لَمَّا نقض استوى قليله وكثيره، وما لا ينقض كالدمع والعرق والكلام يستوي فيه القليل والكثير، فدل على ما قلناه"[67]. وقد نقل عنه عدد من الأصوليين هذا البيان، وزادوه توضيحا وتمثيلا[68].

ومع تطور التدوين الأصولي وتقرير القواعد بأمثلتها، حصر عدد من الأصوليين الأدوات المنهجية التي يسلكها الفقيه لاستنباط العلة، يقول الطوفي في سياق ذكر مسالك العلة: "القسم الثالث: إثباتها بالاستنباط وهو أنواع:

أحدها: إثباتها بالمناسبة، وهي أن يقترن بالحكم وصف مناسب، وهو ما تتوقع المصلحة عقيبه لرابط ما عقلي... - ثم يقول بعد كلام عن المناسب/ المصلحة - واستقصاء القول فيه من المهمات، لأن

عليه مدار الشريعة، بل مدار الوجود؛ إذ لا موجود إلا وهو على وفق المناسبة العقلية، لكن أنواع المناسبة تتفاوت في العموم والخصوص، والخفاء والظهور، فما خفيت عنا مناسبته، سمي تعبدا، وما ظهرت مناسبته سمي معللا، فقولنا: المناسب ما تتوقع المصلحة عقيبه، أي: ما إذا وجد أو سمع، أدرك العقل السليم كون ذلك الوصف سببا مفضيا إلى مصلحة من المصالح لرابط من الروابط العقلية بين تلك المصلحة وذلك الوصف.

النوع الثاني السبر: وهو إبطال كل علة عُلِّل بها الحكم المعلل إجماعا، إلا واحدة فتتعين، نحو: علة الربا الكيل أو الطعم أو القوت، والكل باطل إلا الأولى.

النوع الثالث الدوران: وهو وجود الحكم بوجود الوصف، وعدمه بعدمه، وخالف قوم... وبعضهم يعبر عن الدوران: بالطرد والعكس"[69].

بهذه الأنواع ضبط الطوفي مسلك الاستنباط، ولكل منها تقرير وأمثلة وخلاف في بعض تفاصيلها وإنتاجها للعلة بالتدقيق والسلامة من القوادح، وكل ذلك مطروق في الموسوعات والدراسات المستقلة.

**المبحث الثاني: المسار المهاري للعلة**

المهارة تعني: الإتقان والضبط وإحكام الأمر، والمعنى المراد بها في مثل هذه الأبحاث: هو ما يفيد جودة الممارسة في العمل، فالمعرفة وحدها لا تكفي لتحقيق المهارة، بل لا بد من اقترانها بالتطبيق الحسن والمتمكن. والماهر في اللغة: هو "الحاذق بكل عمل"[70]، والحذق: "مهارة في كل شيء"[71].

فالفقيه لا معنى لحفظه القواعد الأصولية دون ممارستها في تفكيره وإنتاجه العلمي؛ لأن إنزال الحكم الفقهي بحاجة لمثل هذه المهارة التي تجمع في الفهم بين النص والواقع.

قال الشيخ عبد الحميد بن باديس (ت:1359هـ): «فهم قواعد العلم وتطبيقها حتى تحصل ملكة استعمالها، هذا هو المقصود من الدرس على الشيوخ»[72]، فبقدر ما يُشم من التطبيق يُشم من الملكة.

والملكة: تطلق على مقابلة العدم وعلى مقابلة الحال، فعلى الأول بمعنى الوجود، وعلى الثاني بمعنى الكيفية الراسخة[73] فهي أصل صحيح يدل على قوة في الشيء.

وفي الاصطلاح: هي صفة راسخة في النفس وبعبارة أخرى: (الهيئة الراسخة في النفس) يدرك بها المعلوم أي من شأنه أن يعلم وهذه الملكة العقل.[74]

فلا بد للملكة من التمرين وممارسة حل كثير من المسائل المختلفة، حتى تتكون لدى المرء، ثم هي تسمى حالة ما دامت سريعة الزوال وغير ثابتة، فإذا صارت بطيئة الزوال وحصل لها الرسوخ بالتكرار وممارسة لدى الإنسان تسمى ملكة[75].

يقول ابن خلدون: "اعلم أن تلقين العلوم للمتعلمين إنما يكون مفيدًا إذا كان على التدريج شيئًا فشيئًا وقليلًا فقليلًا، يلقى عليه أولًا مسائل من كل باب من الفن، هي أصول ذلك الباب، ويقرب له في شرحها على سبيل الإجمال، ويراعى في ذلك قوة عقله واستعداده لقبول ما يرد عليه حتى ينتهي إلى آخر الفن، وعند ذلك يحصل له ملكة في ذلك العلم إلا أنها جزئية ضعيفة، وغايتها أنها هيأته لفهم الفن وتحصيل مسائله، ثم يرجع به إلى الفن ثانية، فيرفعه في التلقين عن تلك الرتبة إلى أعلى منها، ويستوفي الشرح والبيان ويخرج عن الإجمال، ويذكر له ما هنالك من الخلاف.. فتجود ملكته، ثم يرجع به وقد شذا فلا يترك عويصًا ولا مهمًا ولا مغلقًا إلا وضحه، وفتح له مقفله، فيخلص من الفن وقد استولى على ملكته"[76].

والفقيه لا بد أن تكون ملكته عميقة الغور ثابتة البنيان، وفي المحاور التالية سنقترب أكثر من خطوات التطبيق والعمل مع أنموذج قانوني يوضح المراد:

**المطلب الأول: مركزية العلة في ممارسة الاجتهاد:**

العلة هي الأصل الذي يبني عليه المجتهد نظره للنص؛ ولذلك لا بد من التحقق منها بدقة أثناء الممارسة، ومن هنا للعلماء طرق ثلاث عملية في إثباتها أو بمعنى آخر اجتهاد العلماء في تحصيل العلة على ثلاثة أضرب[77]، وهي لا يُعذر بجهلها أي فقيه يمارس الاجتهاد والفتوى، قال الآمدي: "ولما كانت العلة متعلق الحكم ومناطه (أي محله وما نيط به)، فالنظر والاجتهاد فيه: إما في تحقيق المناط، أو تنقيحه، أو تخريجه"[78]، وهذه الأضرب لا يخرج عنها أي قياسي شرعي؛ كما سيظهر من بيانها:

**أولا: تحقيق المناط:**

معناه العرفي كما ذكر الأبياري: هو "أن يثبت مناط الحكم بالنص أو الإجماع، وإنما يبقى على الناظر الاجتهاد في التعيين"[79]، وصورته بمعنى أوضح: "أن يُتفق على عِلِيَّة وصف بنص أو إجماع،

فيجتَهد في وجودها في صورة النزاع، كتحقيق أن النباش سارق، وكأن يعلم وجوب الصلاة إلى جهة القبلة، ولكن لا يدرك جهتها إلا بنوع نظر واجتهاد"[80].

وهذا النوع من الاجتهاد في العلة محل اتفاق بين العلماء، كما نقل غير واحد عن أئمة الأصول قولهم: "لا نعرف خلافًا في صحة الاحتجاج به"[81].

قال الغزالي في سياق الشرح والبيان لتقعيد هذا الضرب بإحكام: "أما الاجتهاد في تحقيق مناط الحكم فلا نعرف خلافا بين الأمة في جوازه، مثاله: الاجتهاد في تعيين الإمام بالاجتهاد مع قدرة الشارع في الإمام الأول على النص، وكذا تعيين الولاة والقضاة، وكذلك في تقدير المقدرات وتقدير الكفايات في نفقة القرابات، وإيجاب المِثل في قيم المتلفات وأروش الجنايات، وطلب المثل في جزاء الصيد؛ فإن مناط الحكم في نفقة القريب: الكفاية؛ وذلك معلوم النص. أما أن الرطل كفاية لهذا الشخص أم لا؟ فيدرك بالاجتهاد والتخمين.

وينتظم هذا الاجتهاد بأصلين: أحدهما: أنه لا بد من الكفاية. والثاني: أن الرطل قدر الكفاية، فيلزم منه أنه الواجب على القريب، أما الأصل الأول: فمعلوم بالنص والإجماع. وأما الثاني: فمعلوم بالظن"[82].

وتحقيق المناط له أهمية كبيرة في تطبيق وتنزيل الأحكام على الأعيان، وصلته بالحياة لا تنقطع، وحاجة الفقيه إليه ضرورية.

وبما أن تحقيق المناط له صلة ظاهرة بفكرة البحث، ولا سيّما في الممارسة التي تحتاج إلى كثير من التجديد، وإبراز وسائل التطبيق؛ لنصل للمهارة المرجوة ؛ فإننا سنزيد هذا القسم من العلة شرحا وبيانا.

فالمجتهد عليه تنزيل الحكم على النازلة، وهو بحاجة لتحقيق المساواة المطلوبة بين الحكم التكليفي في تجريده وعموميته وبين الحكم التطبيقي في الواقع المتعلق به، ويتم ذلك على "مرتبتين هما:

1- تحقيق المناط العام في الأنواع.

2- تحقيق المناط الخاص في إطار الأفراد.

**أولًا: تحقيق المناط العام في الأنواع**

إن الحكم التكليفي، متسم بالتجريد والعموم، وعمومه يكون مسوقًا إلى الوقائع في أجناسها، فهو غير محدد بزمان أو مكان أو شخص معين، بل يشمل عموم المحكوم فيه والمحكوم عليه على سبيل الاستغراق، وأما تجريده فلوقوعه في الذهن متعقّلًا من مآخذه الشرعية دون تعلق بالوقائع الجزئية.

**ثانيًا: تحقيق المناط الخاص في إطار الأفراد**

هذا التحقيق متجه إلى أفراد النوع الذي حقق كونه مناطًا للحكم، فقد يرد على ذهن المجتهد المحقق اشتباه بعض أفراد النوع الواحد وجزئياته من وقائع وتصرفات مكلفين ببعضها الآخر، فَيَخَالُها موحدة المناط، بيد أنها عند التحقيق تفرقُ، وقد يسري عليها الاستثناء لظروف وملابسات طارئة، فيخرجها من المساق الكلي للحكم"[83].

**ثانيا: تنقيح المناط**

يعني النظر في تحديد العلة المنصوص عليها من غير تعيين بحذف ما اقترن بها مما لا مدخل له في الاعتبار للعلية[84]، فهو في الجملة يعني: "تهذيب علة الحكم، فقد ذهبوا في بيانه إلى العديد من التعريفات، وهي وإن اختلفت في ألفاظها إلا أن مؤداها واحد"[85].

والبعض يعتبره من قبيل: إلغاء الفارق بين الأصل والفرع؛ ليلزم اشتراكهما في الحكم[86]، قال ابن السبكي: "إلحاق المسكوت عنه بالمنصوص عليه بإلغاء الفارق، يسمى تنقيح المناط، وهو أنْ يقال لا فرق بين الفرع والأصل إلا كذا وكذا؛ وذلك لا مدخل له في الحكم البتة، فيلزم اشتراكهما في الحكم لا اشتراكهما في الموجب له"[87].

وقال الطوفي في بيان وجه هذه التسمية: "قلت: لا بأس بتسمية إلغاء الفارق تنقيحا، إذ التنقيح هو التخليص والتصفية، وبإلغاء الفارق يصفو الوصف، ويخلص للعلية"[88]، والحنفية لم تضع له مصطلحا، فمنهم مَن يطلق عليه: الاستدلال[89].

وبهذا انكشف المراد بالتنقيح، فـ"المقصود: أن هذا نظر في تنقيح المناط بعد معرفته بالنص، لا بالاستنباط، وقد أقر به أكثر منكري القياس"[90].

**ثالثا: تخريج المناط**

المراد به الاجتهاد في استخراج علة الحكم الذي دل النص أو الإجماع عليه من غير تعرض لبيان علته أصلا. وهو مشتق من الإخراج، فكأنه راجع إلى أن اللفظ لم يتعرض للمناط[91]، وهو كما نقل علماء الأصول: استخراج علة معينة للحكم ببعض مسالك العلة كالمناسبة، وذلك كاستخراج الطعم أو القوت أو الكيل بالنسبة إلى تحريم الربا[92].

ومن أوضح ما يُصور تخريج المناط قول العكبري الحنبلي: "فهو أن ينص الشارع على حكم في محل ولا يتعرض لمناطه أصلا، كتحريمه شرب الخمر، وتحريمه الربا في البر، فنستنبط بالرأي والنظر، فنقول: حرم الخمر؛ لكونه مسكرا، فقيس عليه النبيذ وحرم الربا في البر؛ لأنه مكيل جنس فقيس عليه الأرز"[93].

يقول ابن جزي المالكي: "وأما تخريج المناط: فهو تعيين العلة من أوصاف غير مذكورة، كقوله صلى اللَّه عليه وسلم: "لا تَبِيعوا البُرَّ بِالبُرِّ إلا مِثْلا بِمِثْلٍ"، فتنظر، هل العلة في ذلك الطعمية، أو الاقتيات، أو الكيل، أو الوزن، أو غير ذلك؟"[94].

فهذه الأقسام: التحقيق، والتنقيح، والتخريج، أقسام كلية لا يكاد يخرج عنها طريق من الطرق التي فصّلها العلماء في المسالك؛ ولذلك نص الغزالي قبل ذكرها بقوله: إنها "حصر مجاري الاجتهاد في العلل"[95]، ومن هنا يرى بعض الباحثين أن مسالك العلة السابقة "داخلة ضمن هذه الأنواع الثلاثة على اختلاف في سعة بعضها وضيقه"[96]، ولعل الفرق أن المسالك يغلب عليها التنظير أكثر من هذه الطرق التي تلامس الميدان العملي.

**المطلب الثاني: تحصيل ملكة المهارة في العلة**

لإدراك الملكة والمهارة في قياس العلة من الضروري الوعي التام بكل ما سبق، فـ"قد عرفت أن حاصل القياس يرجع إلى أصلين:

أحدهما: أن الحكم في محل النص معلل بالوصف الفلاني. وثانيهما: أن ذلك الوصف حاصل في الفرع. والأصل الأول أعظمهما وأولاهما بالبحث والتدقيق"[97].

إن المهارة الفقهية في قياس العلة: صفة يقتدر بها الفقيه على استنتاج العلة وتنزيلها على صور عديدة من المسائل تجمعها هذه العلة، كما يقول ابن النجار الفتوحي عن ملكة الفقيه: "أن يكون

الفقه عنده سجية وقوة يقتدر بها على التصرف بالجمع والتفريق والترتيب والتصحيح والإفساد... فإن ذلك ملاك الفقه"[98].

وهي صفة مكتسبة بحاجة لعدة أمور:

- التضلع بالعلوم الشرعية، وغير ذلك مما هو ضروري للنظر والقياس.
- القدرة على تخريج الفروع على الأصول وتخريج الفروع من الفروع، وذلك يعني ضبط: "العلم الذي يبحث عن علل ومآخذ الأحكام الشرعية لرد الفروع إليها، بيانًا لأسباب الاختلاف، أو لبيان حكم لم يرد بشأنه نص عن الأئمة بإدخاله ضمن قواعدهم وأصولهم"[99]، وتخريج الفروع من فروع أئمة المذاهب هو: "نقل حكم مسألة إلى ما يشبهها والتسوية بينهما فيه"[100].
- ثم بالنظر والممارسة لمذاهب الأئمة: يمتلك القدرة على اكتشاف علل الأحكام ومآخذها، وعلى إلحاق كل فرع بأصله. وهذا مما يعمل على تنمية المهارات. يقول الإسنوي: "وقد مهدت بكتابي هذا -التمهيد في تخريج الفروع- طريق التخريج لكل ذي مذهب، وفتحت به باب التفريع لكل ذي مطلب، فلتستحضر أرباب المذاهب قواعدها الأصولية، وتفاريعها، ثم تسلك ما سلكته، فيحصل به -إن شاء الله تعالى- لجميعهم التمرن على تحرير الأدلة وتهذيبها"[101].

فوصف النص بأنه معلَّل أول عتبة وأهمها في عملية القياس؛ ولذلك اعتنى العلماء قديما وحديثا بالنوازل لضبط ما يُعرف بتحقيق المناط، فهو بحاجة لمهارة الملاحظة للواقع إضافة للنص، كما يُعبر الشاطبي في بيانه: "معناه أن يثبت الحكم بمُدْركه الشرعي، لكن يبقى النظر في تعيين محله"[102]، وتحديد المكان للنص أو القياس عليه بحاجة لاستكمال أدوات الاجتهاد من الفهم والممارسة، وأهمها قياس العلة؛ لأن به يوسع مدلول النص، فـ"الشريعة لم تنص على حكم كل جزئية على حدتها، وإنما أتت بأمور كلية وعبارات مطلقة تتناول أعدادا لا تنحصر، ومع ذلك؛ فلكل معين خصوصية ليست في غيره ولو في نفس التعيين"[103].

يقول ابن القيم: «ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم:

أحدهما: **فهم الواقع والفقه فيه**، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات، حتى يحيط به علما.

والنوع الثاني: **فهم الواجب في الواقع**، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله - ﷺ - في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر؛ فمن بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجرا؛ فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله»[104]، وقد ذهب بعض الباحثين إلى أن "الفقه الحقيقي هو في امتلاك القدرة على تحقيق المناط -بالمصطلح الفقهي- أو القدرة على تجريد النص من قيد الزمان والمكان، والاجتهاد في تنزيله على واقع الناس، ومعالجته لمشكلاتهم، واستشرافه لمستقبلهم"[105].

إن التفكير الفقهي بعد إتقان الأدوات النظرية لا بد له من أن يكون ماهرا وصاحب ملكة في أمرين متوازيين[106]:

- واقع الحال.
- المستقبل والمآل.

فالمسؤولية تقع على الفقهاء في هذين الأمرين؛ ومن هنا لا سبيل لانقطاع الاجتهاد في الفقه الإسلامي، فهو يتجدد بتجدد الحياة، وهو يؤكد أننا في حاجة لفقهاء يفقهون النصوص وواقع الحياة، ويُنزلون أحكام الشريعة على مجريات هذه الحياة.

وقد "جاءت الشريعة الإسلامية هادية لحياة الإنسان في الفكر والعمل، تسدد الفكر إلى الحق، وترشد العمل إلى الخير والصلاح، وذلك عبر قسمي الاجتهاد: الاجتهاد في الفهم، والاجتهاد في التطبيق (التنزيل).

وأما الاجتهاد في الفهم: فهو استجلاء الخطاب الشرعي لتمثل خطاب الشارع فيه، أمرًا ونهيًا، وسبيله أمران:

أولهما: استظهار واستكشاف تلك المفاهيم الكلية وتعقلها، وتحديد حقائقها من النصوص، وبيان دلالاتها التفصيلية على المعاني، من خلال أدوات الفهم المعتبرة، وهذا يسمى: الاجتهاد في نطاق النص.

وثانيهما: الاجتهاد «فيما لا نص فيه» استهداءً إليه من منطلق القواعد العامة والمقاصد الكلية للتشريع، وذلك عبر أنواعه المختلفة، وغاية الفهم عبر المسلكين كليهما حصول تصور يقيني أو ظني لمراد الله تعالى في التكليف.

وأما الاجتهاد في التطبيق (التنزيل): فهو الإجراء العملي لما حصل على مستوى الفهم التجريدي للأحكام الشرعية على واقع الأفعال، وتكييف السلوك بها. وهذا في الحقيقة لا يقل خطرًا وأهمية عن الأول؛ إذ هو مناط ثمرات التشريع، ولا جدوى من التكلم بحق لا نفاذ له"[107].

**المطلب الثالث: أنموذج دراسي على نصوص الأنظمة**

قبل العرض لتطبيقات القياس في الأنظمة المعاصرة أنبه إلى أن القياس عند فقهاء القانون أوسع منه عند الأصوليين، فالتشابه المطلق بين الفرع والأصل هو ما يجمعهما دون العلة الصريحة التي يستند عليها جل القياس الفقهي، وإن كان علماء الأصول قرروا أنواعا أخرى للقياس كالشبه والدلالة (كما سبق)، فإن "القياس عند عامة فقهاء القانون: هو إلحاق أمر لم ينص على حكمه في التشريع بأمر نص عليه فيه لاشتراك الأمرين في سبب الحكم.

ومدار القياس عندهم ليس هو العلل والأوصاف الظاهرة المنضبطة المؤثرة كما هو الشأن عند الأصوليين، وإنما هو التشابه والتماثل بين الفرع والأصل، فلذلك يدعونه بقياس النظير أو المثيل، ويكون في الحقائق والمعاني التي أوجبت الحكم الثابت للأصل ومنه إلى الفرع، وهذه الحقائق والمعاني هي جوهر كلي تجتمع فيه أحوال تشريعية كثيرة، وعلى رأسها: مراعاة السياسة التشريعية العامة التي تشمل سائر المبادئ الأخلاقية والاجتماعية والاقتصادية الرامية إلى تحقيق مقاصد المشرع كما بينها وأرادها، فالفقيه القائس يلزمه أن يبرهن أن الفرع غير منصوص الحكم يشتمل في ذاته وحقيقته على نفس العناصر الجوهرية الجامعة بين الأصل وحكمه، وأنه في ذلك والأصل سواء، ومن ثم يكون قياسه مجرد إدراج للفرع في أصله، ويكون برهانه برهان كشف وليس برهان إنشاء.

وعلى هذا فالقياس عند فقهاء القانون عملية معقدة تستدعي دراية واسعة بنصوص التشريع، وفلسفته العامة ومقاصده الكلية"[108].

**الحالات التطبيقية في الأنظمة:**

سأقف مع حالتين في النظام السعودي:

**الحالة الأولى:**

❖ **عرض النظام:**

**اسم النظام:** نظام الطرق والمباني.

**رقم المادة:** الثالثة والعشرون.

**موضوع المادة:** مشاركة المواطن مع الدولة في تحمل أعباء المنفعة العامة.

**نص النظام:** فاستفادة المالك إذًا مفترضة وعدم استفادته ليس إلا احتمال ضعيف، ومن الجدير ذكره أنه في عدد من الأقطار في مثل هذه الحالة، يقدر التعويض المستحق لصاحب الأرض المنزوع قسم منها للامتلاك العام حسب موقعها الجديد وفق أقطار أخرى يفرض رسما أو ضريبة على الأرض المستفيدة من التوسعة. لكل ذلك تعتقد الشعبة أن العلة في حسم هذا الذراع المجاني والمستندة على السببين المشار إليهما تتوافر في حالة فتح شارع جديد، وحيث إن القياس أحد طرق تفسير النظام، وهو: استنباط حكم غير منصوص عليه من حكم منصوص عليه لجامع العلة بينهما، فإن الشعبة ترى: أن حالة فتح شارع جديد تشابه توسيع طرق ضيقة الواردة في المادة الحادية عشرة (11) وتخضع لحسم الذراع الواحد المنصوص عليه في المادة الثانية عشرة (12) من نظام الطرق والمباني. ومن المستحسن أن يصدر بهذا قرار تفسيري من مجلس الوزراء. لذلك توصي اللجنة بالموافقة على ذلك.

يقرر ما يلي:

إن حالة فتح شارع جديد تشابه حالة توسيع طريق ضيقة، الواردة في المادة الحادية عشرة (11)، وتخضع لحسم الذراع الواحد المنصوص عليه في المادة الثانية عشرة من نظام الطرق والمباني[109].

❖ **الدراسة**

اتضح من خلال عرض النص أنه روعي فيه بناء المصلحة الراجحة على المظنون تحقيقه، وهذا المبدأ هو ما تبنى عليه الأحكام في الغالب من الأحوال.

والأصل أن الحكم الفقهي يمضي على ما عم وغلب لا على ما شذ وندر[110]، الحكم يبنى على الغالب دون النادر[111].

والعلة المشتركة (الوصف الجامع) أن القياس أحد طرق تفسير النظام، وهو: استنباط حكم غير منصوص عليه من حكم منصوص عليه لجامع العلة بينهما. فإن الشعبة ترى: إن حالة فتح شارع جديد تشابه توسيع طرق ضيقة الواردة في المادة الحادية عشرة، وبهذا تكون عملية القياس كالتالي:

- الأصل: فتح شارع جديد يشغل حيزا يتتبع فيه تبعات حركة سير، فتح أبواب، فتح شبابيك، محلات مرور، عدد ونوعيات معينة من المركبات.. إلخ.
- الفرع: توسيع شارع من حيز إلى حيز أوسع.
- العلة الجامعة: هو التبعات الموجودة في كلٍّ من مرور الناس والمركبات والأشغال الجانبية.
- الحكم: انضباط الفرع بما ينضبط به الأصل في التبعة والعمل، وهو القياس الصحيح لوجود العلة المشتركة.

فالعلة هنا نفس الأشغال الموجودة في الأصل محققة في الفرع من وجود أعطال وترتيبات لا بد من اعتبارها عند السماح بوجود التوسيع، وهو الحكم الفرعي المقيس على الأصل.

وعليه فحالة فتح شارع جديد تشابه حالة توسيع طرق ضيقة الواردة في المادة الحادية عشرة (11) وتخضع لحسم الذراع الواحد المنصوص عليه في المادة الثانية عشرة (12).

**الحالة الثانية:**

❖ **عرض النظام**

**اسم النظام:** نظام المؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية السعودية.

**رقم المادة:** المادة الثانية، نقطة (10).

**نص النظام:** ممارسة جميع العمليات اللازمة لتحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله. وللمؤسسة أن تساهم أو تشترك بأي وجه من الوجوه مع الشركات أو الهيئات التي تمارس أعمالا تشابه أعمالها، أو التي تعاون في تحقيق أغراضها في الداخل والخارج، وأن تدمجها أو تلحقها بها[112].

❖ **الدراسة**

الحكم: السماح بنشاطات معينة كما نص النظام: ممارسة جميع العمليات اللازمة لتحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله.

غرض هذه المؤسسة هو: القيام بكافة أعمال النقل الجوي والتجاري والمدني داخل المملكة وخارجها، ولها سبل في تحقيق هذا الغرض.

الأصل: هو النشاط التابع لمجال النقل أو الشحن الجوي الداخلي والخارجي.

الفرع: أنشطة مساعدة مرتبطة بنفس العملية تشابهها إلى حد كبير.

العلة: الوصف الجامع هو الإعانة على القيام بالعمل الأساس وهو النقل والشحن الجوي الداخلي والخارجي.

وبهذا يقاس على الأعمال الأساسية أو ما يقال له الأعمال الاستراتيجية؛ الأعمال الأخرى المساعدة اللوجستية، والوصف الجامع هو المساعدة على القيام بأعمالها، كما في نص المادة: وللمؤسسة أن تساهم أو تشترك بأي وجه من الوجوه مع الشركات أو الهيئات التي تمارس أعمالا تشابه أعمالها، أو التي تعاون في تحقيق أغراضها في الداخل والخارج، وأن تدمجها أو تلحقها بها.

**الخاتمة:**

من خلال هذه الدراسة أشير لأهم النتائج والتوصيات التي ظهرت لي:

**النتائج:**

- أنواع القياس وأقسامه تعددت من عالم لآخر بسبب اختلاف النظر واعتبارات التقسيم.
- عناية العلماء قديما وحديثا بالتوسع والتمثيل لمباحث القياس عموما والعلة خصوصا، من أمثال الغزالي رحمه الله الذي خصه إضافة لكتبه الأصولية العامة بكتابين خاصين، وغيره من الأصوليين ضمن الموسوعات الكبرى.

- أضبط الطرق لتذكر وفهم المسالك عرضها عبر الأدلة الشرعية الكلية: النص، والإجماع، والاستنباط، والأخير يعتمد على الأول عن طريق: المناسبة، والسبر، والدوران.
- الممارسة العملية للقواعد والعلوم هي الأهم، باعتبار أنها إظهار للثمرة من العلم وعلاقته بالواقع.
- الفقيه المفتي والقاضي لا غنى له عن إدراك مناطات العلة لربط النص بحكم النازلة كالتحقيق والتخريج والتنقيح.
- الحصول على ملكة القياس وفهم العلة مرهون بالتضلع في كلام العلماء وتخريجاتهم الفقهية، مع التطبيقات المعاصرة.
- القياس عند فقهاء القانون ليس كالقياس في الفقه والأصول من كل جهة، بل يتفقان في مواطن ويختلفان في أخرى.

**التوصيات:**

- ضرورة اهتمام العلماء في محافل التدريس بالتربية والتحفيز على امتلاك الملكة في العلم.
- الاهتمام بعلم الأصول عموما وبالقياس خصوصا؛ لأنه العلم الكفيل بضبط الاجتهاد في الواقع والوصول للأحكام الشرعية.

**الهوامش والإحالات:**

(1) الفراهيدي، العين: 5/ 189.

(2) ابن منظور، لسان العرب: 187/6.

(3) جمعها العالم الأصولي الشيخ عيسى منون الأزهري، ينظر كتابه: نبراس العقول: 11، 12.

(4)الزُّبيدي، الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي: 379.

(5) الجويني، البرهان في أصول الفقه: 2/ 5.

(6) الجصاص، الفصول في الأصول: 4/ 9.

(7) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام: 3/ 190.

(8) ينظر: ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه: 2/141،140.

(9) ينظر: البركتي، التعريفات الفقهية: 179.

(10) ينظر: الشنقيطي، مذكرة أصول الفقه عن روضة الناظر: 379.

(11) ينظر: منون، نبراس العقول: 217.

(12) السرخسي، أصول السرخسي: 2/ 174.

(13)الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام: 3/ 193.

(14) ينظر: الطوفي، شرح مختصر الروضة: 3/ 229. جمال الدين، القياس حقيقته وحجيته: 158.

(15)الأرموي، نهاية الوصول في دراية الأصول: 7/ 3183.

(16) ينظر: الغزالي، المستصفى في علم الأصول: 2/ 335. وما تم التمثيل به كشرط للأصل من ذات المصدر.

(17) جمال الدين، القياس حقيقته: 162.

(18) الطوفي، شرح مختصر الروضة: 3/ 230.

(19) الغزالي، المستصفى في علم الأصول: 2/ 343.

(20) الطوفي، شرح مختصر الروضة: 3/ 231.

(21) الباقلاني، التقريب والإرشاد: 3/ 235، 236.

(22) الشيرازي، اللمع في أصول الفقه: 99، 100.

(23) ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين: 2/ 251.

(24) السمرقندي، ميزان الأصول في نتائج العقول: 1/ 573.

(25) ينظر: الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه: 141.

(26) ينظر: العكبري، رسالة في أصول الفقه: 69.

(27) ينظر: الشنقيطي، مذكرة في أصول الفقه: 413.

(28) ينظر: الغزالي، شفاء الغليل.

(29) الجويني، البرهان في أصول الفقه: 2/ 54.

(30) نفسه: 2/ 23.

(31) ابن فارس، مقاييس اللغة: 4/ 12-14، مادة (عل). ينظر: الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: 5/ 1773.

(32) ابن منظور، لسان العرب: 11/ 471، مادة (علل).

(33) الغزالي، شفاء الغليل: 20.

(34) القرافي، نفائس الأصول: 3217/7.

(35) الجصاص، الفصول في الأصول: 4/ 9.

(36) الطوفي، شرح مختصر الروضة: 3/ 231.

(37) ينظر: قنة، العلة عند الأصوليين، مجلة الحكمة.

(38) الجويني، التلخيص في أصول الفقه: 3/235.

(39)الكلوذاني، التمهيد في أصول الفقه: 1/ 25.

(40) الأصفهاني، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: 3/ 86.

(41) ينظر: جمال الدين، القياس حقيقته وحجيته: 233. السعدي، مباحث العلة في القياس عند الأصوليين: 337.

(42) الطوفي، شرح مختصر الروضة: 3/ 356.

(43) ابن جُزَي، تقريب الوصول إلي علم الأصول: 187.

(44) الشوكاني، إرشاد الفحول: 2/ 116. ينظر: الزركشي، البحر المحيط: 5/ 184.

(45) ينظر: السعدي، مباحث العلة في القياس عند الأصوليين: 339.

(46) الغزالي، شفاء الغليل: 110.

(47) رهوني، تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول: 4/ 79.

(48) السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول: 2/ 153.

(49) الغزالي، شفاء الغليل: 110.

(50) السعدي، مباحث العلة في القياس عند الأصوليين: 341.

(51) الكلوذاني، التمهيد في أصول الفقه: 4/ 8.

(52) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه: 7/ 238.

(53) رهوني، تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول: 4/ 80. وينظر: الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام: 252/3. الفناري، فصول البدائع في أصول الشرائع: 2/ 341.

(54) الفناري، فصول البدائع في أصول الشرائع: 2/ 341.

(55) ينظر: ابن جُزَي، تقريب الوصول إلي علم الأصول: 187. والحديث أخرجه: البخاري، صحيح البخاري: 8/ 54، حديث رقم (6241). مسلم، صحيح مسلم: 3/ 1698، حديث رقم (2156)، واللفظ له، ورواية البخاري: "إنما جعل الاستئذان من أجل البصر".

(56) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام: 3/ 252.

(57) ينظر: مختصر التحرير شرح الكوكب المنير: 4/ 125.

(58) الطوفي، شرح مختصر الروضة: 3/ 361.

(59)الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام: 3/ 254.

(60) الفناري، فصول البدائع في أصول الشرائع شمس الدين الفناري: 2/ 341، 342.

(61) أخرجه: ابن حنبل، المسند: 23/ 309، حديث رقم (15081). أبو داود، سنن أبي داود: 4/ 680، حديث رقم (3073). الترمذي، سنن الترمذي: 3/ 655، حديث رقم (1379)، وقال: "هذا حديث حسن صحيح".

(62) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام: 3/ 254، 255، والحديث في: البخاري، صحيح البخاري: 5/ 2281، حديث رقم (5812).

(63) خلاف، علم أصول الفقه: 76. والحديث في: البخاري، صحيح البخاري: 6/ 2616، حديث رقم (6739)، بلفظ: "لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان". وفي: ابن حبان، صحيح ابن حبان: 11/ 451، حديث رقم (5064)، بلفظ: "لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان".

(64) الجصاص، الفصول في الأصول: 4/ 263.

(65) أبو زيد، المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد: 1/ 274.

(66) ينظر: الجصاص، الفصول في الأصول: 4/ 187.

(67) الفيروزآبادي، المعونة في الجدل: 100،99.

(68) ينظر: الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه: 520/1، 521.

(69) الطوفي، شرح مختصر الروضة: 3/ 381-404،383-412.

(70) الفراهيدي، العين: 3/ 42.

(71) نفسه: 4/ 51.

(72) الطالبي، ابن باديس حياته وآثاره: 203/2.

(73) الكفوي، الكليات: 856.

(74) العطار، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع: 421/2.

(75) ينظر: نكري، دستور العلماء: 228/3.

(76) ابن خلدون، تاريخ ابن خلدون: 734/1.

(77) ينظر: ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه: 145/2.

(78) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام: 3/ 302.

(79)الأبياري، التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه: 3/ 20.

(80) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه: 229/4. وينظر: الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام: 302/3.

(81) ابن مفلح، أصول الفقه: 3/ 1301.

(82) الغزالي، المستصفى في علم الأصول: 2/ 238.

(83) جحيش، الاجتهاد التنزيلي: 26-30.

(84)ابن أمير الحاج، التقرير والتحرير في علم الأصول: 256/3.

(85) السعدي، مباحث العلة في القياس عند الأصوليين: 508.

(86) ينظر: القرافي، شرح تنقيح الفصول: 398. ابن مفلح، أصول الفقه: 3/ 1260.

(87) السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج: 6/ 2395.

(88) الطوفي، شرح مختصر الروضة: 3/ 244.

(89)ينظر: ابن امير حاج، التقرير والتحبير علي تحرير الكمال لابن الهمام: 257/3. الأرموي، الفائق في أصول الفقه: 2/ 282. الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه: 7/ 322.

(90) ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر: 2/ 149.

(91) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه: 324/7.

(92) الأسنوي، نهاية السول شرح منهاج الوصول: 336.

(93) العكبري، رسالة في أصول الفقه: 85، 86.

(94) ابن جُزَي، تقريب الوصول إلي علم الأصول: 188. والحديث أخرجه الترمذي، سنن الترمذي: 533/3، حديث رقم (1240).

(95) الغزالي، المستصفى في علم الأصول: 2/ 237.

(96) جمال الدين، القياس حقيقته وحجيته: 230.

(97) القرافي، نفائس الأصول في شرح المحصول: 7/ 3210.

(98) ابن النجار، شرح الكوكب المنير: 460/4.

(99) الباحسين، التخريج عند الفقهاء والأصوليين: 51.

(100) بدران، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل: 140.

(101) الأسنوي، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: 47.

(102) الشاطبي، الموافقات: 5/ 12.

(103) نفسه: 5/11-19.

(104) ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين: 2/ 165.

(105) شبير، تكوين الملكة الفقهية: 2.

(106) ينظر: هلالي، المهارة الأصولية وأثرها في النضج والتجديد الفقهي: 34.

(107) ينظر: جحيش، الاجتهاد التنزيلي: 12.

(108)حفيان، تفسير النصوص في منظور الشريعة والقانون: 385.

(109) ينظر: موقع هيئة الخبراء بمجلس الوزراء، نظام الطرق والمباني، الرابط:
https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/ece2f7dc-db78-4ba4-a9e4-a9a700f20da3/1

(110) الكرخي، أصول الكرخي: 4.

(111) السرخسي، المبسوط: 68/1.

(112) ينظر: موقع هيئة الخبراء بمجلس الوزراء، نظام المؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية السعودية، الرابط: https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/ece2f7dc-db78-4ba4-a9e4-a9a700f20da3/1

**قائمة المصادروالمراجع:**

1) الأرموي، محمد بن عبد الرحيم محمد، نهاية الوصول في دراية الأصول، تحقيق: صالح بن سليمان اليوسف، وسعد بن سالم السويح، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، 1996م.
2) الأرموي، محمد بن عبد الرحيم بن محمد، الفائق في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت، 2005م.
3) الأسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تحقيق: محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1400هـ.
4) الآمدي، علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، 1982م.
5) الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب، التخريج عند الفقهاء والأصوليين- دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية، مكتبة الرشد، الرياض، 1414هـ.
6) الباقلاني، أبو بكر محمد بن الطيب، التقريب والإرشاد، تحقيق: عبد الحميد بن علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1998م.
7) بدران، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1401هـ.
8) البركتي، محمد عميم الإحسان، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003م.
9) بقنة، مبارك عامر، العلة عند الأصوليين، مجلة الحكمة، بريطانيا، ليرز، ع16، 1418هـ.
10) ابن جُزَي، محمد بن أحمد، تقريب الوصول إلي علم الأصول، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003م.
11) الجصاص، أحمد بن علي أبوبكر، الفصول في الأصول، وزارة الاوقاف الكويتية، الكويت، 1994م.
12) جمال الدين، مصطفى، القياس حقيقته وحجيته، دار الهادي للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2004م.
13) الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصِحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، 1990م.
14) الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، التلخيص في أصول الفقه، دار البشائر الإسلامية، بيروت، 2007م.
15) الجويني، عبد الملك بن عبد الله، البرهان في أصول الفقه، دار الوفاء للنشر، مصر، 1992م.

16) حبقان، إسماعيل حسن، تفسير النصوص في منظور الشريعة والقانون، الدار المغربية للنشر والتوزيع، المغرب، 2019م.
17) ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر= تاريخ ابن خلدون، تحقيق: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، 1988م.
18) رهوني، يحيى بن موسى، تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول، تحقيق: هادي حسن شلبي، ويوسف الأخضر، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، 2002م.
19) الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي الأولى، مصر، 1414هـ.
20) أبو زيد، بكر بن عبد الله، المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد، دار العاصمة، الرياض، 1417هـ.
21) السرخسي، أبو بكر محمد بن أبي سهل، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، 1993م.
22) السعدي، عبد الحكيم، مباحث العلة في القياس عند الأصوليين، دار البشائر، بيروت، 2000م.
23) السمرقندي، محمد بن أحمد، ميزان الأصول في نتائج العقول، مطابع الدوحة، قطر، 1984م.
24) السمعاني، منصور بن محمد المروزي، قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت،1997م.
25) الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد، الموافقات، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، 1417هـ.
26) الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار، مذكرة أصول الفقه عن روضة الناظر، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، 1426هـ.
27) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، دمشق، 1999م.
28) الطالبي، عمار، ابن باديس حياته وآثاره، دار ابن حزم، بيروت، 2014م.
29) العكبري، الحسن بن شهاب بن الحسن بن علي، رسالة في أصول الفقه، المكتبة المكية، مكة المكرمة، 1992م.
30) ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1979م.
31) الغزالي، محمد بن محمد، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، تحقيق: حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1971م.
32) الفراهيدي، الخليل بن أحمد، العين، تحقيق: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، القاهرة، د.ت.

33) الفيروزآبادي، إبراهيم بن علي بن يوسف، المعونة في الجدل، تحقيق: علي عبد العزيز العميريني، جمعية إحياء التراث الإسلامي، الكويت، 1987هـ.
34) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2002م.
35) القرافي، أحمد بن ادريس، نفائس الأصول في شرح المحصول، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، 1995م.
36) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، أعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، السعودية، 2002م.
37) الكرخي، عبيد الله بن الحسين بن دلال، أصول الكرخي، مطبعة جاويد بريس، كراتشي، د.ت.
38) الكفوي، أيوب بن موسى، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق: عدنان درويش، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1998م.
39) الكلوذاني، محفوظ بن أحمد بن الحسن، التمهيد في أصول الفقه، تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة، ومحمد بن علي بن إبراهيم، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1985م.
40) ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد، أصول الفقه، تحقيق: فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان، الرياض، 1992م.
41) ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، دار صادر، بيروت، 1993م.
42) منون، عيسى، نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول، تحقيق: يحيى مراد، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003م.
43) نكري، عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد، دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، عرّب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421هـ.
44) هلالي، سعد الدين مسعد، المهارة الأصولية وأثرها في النضج والتجديد الفقهي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، د.ت.

**Arabic References**

1) al-Urmawī, Muḥammad ibn ʿAbd al-Raḥīm Muḥammad, Nihāyat al-WUṣūl fī dirāyat al-Uṣūl, Ed. Ṣāliḥ ibn Sulaymān al-Yūsuf, & Sʿd ibn Sālim al-Suwayyiḥ, al-Maktabah al-Tijārīyah, Makkah al-Mukarramah, 1996.
2) al-Urmawī, Muḥammad ibn ʿAbd al-Raḥīm ibn Muḥammad, al-fā'iq fī Uṣūl al-Fiqh, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 2005.

3) al-Isnawī, ʿAbd al-Raḥīm ibn al-Ḥasan ibn ʿAlī, al-Tamhīd fī Takhrīj al-Furūʿ ʿalá al-Uṣūl, Ed. Muḥammad Ḥasan Hītū, Mu'assasat al-Risālah, Bayrūt, 1400.
4) al-Āmidī, ʿAlī ibn Muḥammad, al-Iḥkām fī Uṣūl al-Aḥkām, Ed. ʿAbd al-Razzāq ʿAfīfī, al-Maktab al-Islāmī, Bayrūt, Dimashq, 1982.
5) al-Bāḥusayn, Yaʿqūb ibn ʿAbd al-Wahhāb, al-Takhrīj ʿinda al-fuqahā' & al-Uṣūlīyīn - dirāsah Naẓarīyat taṭbīqīyah ta'ṣīlīyah, Maktabat al-Rushd, al-Riyāḍ, 1414.
6) al-Bāqillānī, Abū Bakr Muḥammad ibn al-Ṭayyib, al-Taqrīb & al-Irshād, Ed. ʿAbd al-Ḥamīd ibn ʿAlī Abū Zanīd, Mu'assasat al-Risālah, Bayrūt, 1998.
7) Badrān, ʿAbd al-Qādir ibn Aḥmad ibn Muṣṭafá, al-Madkhal ilá madhhab al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal, Ed. ʿAbd Allāh ibn ʿAbd al-Muḥsin al-Turkī, Mu'assasat al-Risālah, Bayrūt, 1401.
8) al-Brkty, Muḥammad ʿUmaym al-Iḥsān, altʿryfāt al-Fiqhīyah, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 2003.
9) Bqnh, Mubārak ʿĀmir, al-ʿillah ʿinda al-Uṣūlīyīn, Majallat al-Ḥikmah, Barīṭāniyā, lyrz, I16, 1418.
10) Ibn Juzay, Muḥammad ibn Aḥmad, Taqrīb al-Wuṣūl ilá ʿilm al-Uṣūl, Ed. Muḥammad Ḥasan Muḥammad Ḥasan Ismāʿīl, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 2003.
11) al-Jaṣṣāṣ, Aḥmad ibn ʿAlī abwbkr, al-FUṣūl fī al-Uṣūl, Wizārat al-Awqāf al-Kuwaytīyah, al-Kuwayt, 1994.
12) Jamāl al-Dīn, Muṣṭafá, al-Qiyās ḥaqīqatuhu & ḥujjīyatuh, Dār al-Hādī lil-Ṭibāʿah & al-Nashr & al-Tawzīʿ, Bayrūt, 2004.
13) al-Jawharī, Ismāʿīl ibn Ḥammād, al-ṣiḥāḥ Tāj al-lughah & ṣiḥāḥ al-ʿArabīyah, Ed. Aḥmad ʿAbd al-Ghafūr ʿAṭṭār, Dār al-ʿIlm lil-Malāyīn, Bayrūt, 1990.
14) al-Juwaynī, ʿAbd al-Malik ibn ʿAbd Allāh ibn Yūsuf, al-Talkhīṣ fī Uṣūl al-Fiqh, Dār al-Bashā'ir al-Islāmīyah, Bayrūt, 2007.
15) al-Juwaynī, ʿAbd al-Malik ibn ʿAbd Allāh, al-burhān fī Uṣūl al-Fiqh, Dār al-Wafā' lil-Nashr, Miṣr, 1992.
16) Ḥbqān, Ismāʿīl Ḥasan, Tafsīr al-Nuṣūṣ fī manẓūr al-Sharīʿah & al-Qānūn, al-Dār al-Maghribīyah lil-Nashr & al-Tawzīʿ, al-Maghrib, 2019.

17) Ibn Khaldūn, ʿAbd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Muḥammad, Dīwān al-mubtada' & al-khabar fī Tārīkh al-ʿArab & al-Barbar & man ʿāṣarahum min dhawī al-sha'n al'kbr= Tārīkh Ibn Khaldūn, Ed. Khalīl Shiḥādah, Dār al-Fikr, Bayrūt, 1988.

18) Rahūnī, Yaḥyá ibn Mūsá, Tuḥfat al-mas'ūl fī sharḥ Mukhtaṣar Muntahá al-sūl, Ed. Hādī Ḥasan Shalabī, & Yūsuf al-Akhḍar, Dār al-Buḥūth lil-Dirāsāt al-Islāmīyah & Iḥyā' al-Turāth, Dubayy, 2002.

19) al-Zarkashī, Muḥammad ibn ʿAbd Allāh ibn Bahādur, al-Baḥr al-muḥīṭ fī Uṣūl al-Fiqh, Dār al-Kutubī al-ūlá, Miṣr, 1414.

20) Abū Zayd, Bakr ibn ʿAbd Allāh, al-Madkhal al-Mufaṣṣal li-madhhab al-Imām Aḥmad, Dār al-ʿĀṣimah, al-Riyāḍ, 1417.

21) al-Sarakhsī, Abū Bakr Muḥammad ibn Abī Sahl, al-Mabsūṭ, Dār al-Maʿrifah, Bayrūt, 1993.

22) al-Saʿdī, ʿAbd al-Ḥakīm, Mabāḥith al-ʿillah fī al-Qiyās ʿinda al-Uṣūlīyīn, Dār al-Bashā'ir, Bayrūt, 2000.

23) al-Samarqandī, Muḥammad ibn Aḥmad, mīzān al-Uṣūl fī natā'ij al-ʿuqūl, Maṭābiʿ al-Dawḥah, Qaṭar, 1984.

24) al-Samʿānī, Manṣūr ibn Muḥammad al-Marwazī, qawāṭiʿ al-adillah fī al-Uṣūl, Ed. Muḥammad Ḥasan Ismāʿīl al-Shāfiʿī, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1997.

25) al-Shāṭibī, Ibrāhīm ibn Mūsá ibn Muḥammad, al-Muwāfaqāt, Ed. Mashhūr ibn Ḥasan Āl Salmān, Dār Ibn ʿAffān, 1417.

26) al-Shinqīṭī, Muḥammad al-Amīn ibn Muḥammad al-Mukhtār, Mudhakkirah Uṣūl al-Fiqh ʿan Rawḍat al-nāẓir, Dār ʿĀlam al-Fawā'id lil-Nashr & al-Tawzīʿ, Makkah al-Mukarramah, 1426.

27) al-Shawkānī, Muḥammad ibn ʿAlī ibn Muḥammad, Irshād al-fuḥūl ilá taḥqīq al-Ḥaqq min ʿilm al-Uṣūl, Ed. Aḥmad ʿIzzū ʿInāyat, Dār al-Kitāb al-ʿArabī, Dimashq, 1999.

28) al-Ṭālibī, ʿAmmār, Ibn Bādīs ḥayātuhu & āthāruh, Dār Ibn Ḥazm, Bayrūt, 2014.

29) al-ʿUkbarī, al-Ḥasan ibn Shihāb ibn al-Ḥasan ibn ʿAlī, Risālat fī Uṣūl al-Fiqh, al-Maktabah al-Makkīyah, Makkah al-Mukarramah, 1992.

30) Ibn Fāris, Aḥmad ibn Fāris ibn Zakarīyā, Muʿjam Maqāyīs al-lughah, Ed. ʿAbd al-Salām Muḥammad Hārūn, Dār al-Fikr, 1979.

31) al-Ghazālī, Muḥammad ibn Muḥammad, Shifā' al-ghalīl fī bayān al-shubah & al-mkhyl & masālik al-Taʿlīl, Ed. Ḥamad al-Kubaysī, Maṭbaʿat al-Irshād, Baghdād, 1971.

32) al-Farāhīdī, al-Khalīl ibn Aḥmad, al-ʿAyn, Ed. Mahdī al-Makhzūmī, & Ibrāhīm al-Sāmarrā'ī, Dār & Maktabat al-Hilāl, al-Qāhirah, N. D.

33) al-Fīrūzābādī, Ibrāhīm ibn ʿAlī ibn Yūsuf, al-Maʿūnah fī al-jadal, Ed. ʿAlī ʿAbd al-ʿAzīz al-ʿUmayrīnī, Jamʿīyat Iḥyā' al-Turāth al-Islāmī, al-Kuwayt, 1987.

34) Ibn Qudāmah, ʿAbd Allāh ibn Aḥmad ibn Muḥammad, Rawḍat al-nāẓir & jannat al-munāẓir fī Uṣūl al-Fiqh ʿalá madhhab al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal, Mu'assasat al-Rayyān lil-Ṭibāʿah & al-Nashr & al-Tawzīʿ, Bayrūt, 2002.

35) al-Qarāfī, Aḥmad ibn Idrīs, Nafā'is al-Uṣūl fī sharḥ al-Maḥṣūl, Ed. ʿĀdil Aḥmad ʿAbd al-Mawjūd, & ʿAlī Muḥammad Muʿawwaḍ, Maktabat Nizār Muṣṭafá al-Bāz, Makkah al-Mukarramah, 1995.

36) Ibn Qayyim al-Jawzīyah, Muḥammad ibn Abī Bakr ibn Ayyūb, Aʿlām al-muwaqqiʿīn ʿan Rabb al-ʿālamīn, Ed. Mashhūr ibn Ḥasan Āl Salmān, Dār Ibn al-Jawzī lil-Nashr & al-Tawzīʿ, al-Saʿūdīyah, 2002.

37) al-Karkhī, ʿUbayd Allāh ibn al-Ḥusayn ibn Dalāl, Uṣūl al-Karkhī, Maṭbaʿat Jāwīd Brīs, Karātshī, N. D.

38) al-Kaffawī, Ayyūb ibn Mūsá, al-Kullīyāt Muʿjam fī al-muṣṭalaḥāt & al-furūq al-lughawīyah, Ed. ʿAdnān Darwīsh, Mu'assasat al-Risālah, Bayrūt, 1998.

39) al-Kalwadhānī, Maḥfūẓ ibn Aḥmad ibn al-Ḥasan, al-Tamhīd fī Uṣūl al-Fiqh, Ed. Mufīd Muḥammad Abū ʿAmshah, & Muḥammad ibn ʿAlī ibn Ibrāhīm, Markaz al-Baḥth al-ʿIlmī & Iḥyā' al-Turāth al-Islāmī, Jāmiʿat Umm al-Qurá, Makkah al-Mukarramah, 1985.

40) Ibn Mufliḥ, Muḥammad ibn Mufliḥ ibn Muḥammad, Uṣūl al-Fiqh, Ed. Fahd ibn Muḥammad al-Sadḥān, Maktabat al-ʿUbaykān, al-Riyāḍ, 1992.

41) Ibn Manẓūr, Muḥammad ibn Mukarram ibn ʿAlī, Lisān al-ʿArab, Dār Ṣādir, Bayrūt, 1993.

42) Mannūn, ʿĪsá, Nibrās al-ʿuqūl fī Taḥqīq al-Qiyās ʿinda ʿUlamā' al-Uṣūl, Ed. Yaḥyá Murād, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 2003.

43) Nkry, ʿAbd al-Nabī ibn ʿAbd al-Rasūl al-Aḥmad, Dustūr al-ʿulamā' = Jāmiʿ al-ʿUlūm fī iṣṭilāḥāt al-Funūn, ʿrrb ʿibārātihi al-Fārisīyah: Ḥasan Hānī Faḥṣ, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1421.

44) Hilālī, Saʿd al-Dīn Musʿad, al-Mahārah al-Uṣūlīyah & atharuhā fī al-Nuḍj & al-tajdīd al-Fiqhī, al-Hay'ah al-Miṣrīyah al-ʿĀmmah lil-Kitāb, al-Qāhirah, N. D.